

No. 54740*

**Poland
and
Morocco**

Agreement on cultural, scientific and educational cooperation between the Government of the Republic of Poland and the Government of the Kingdom of Morocco. Warsaw, 7 April 2004

Entry into force: *6 December 2013 by notification, in accordance with article 17*

Authentic texts: *Arabic, French and Polish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Poland, 5 October 2017*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Pologne
et
Maroc**

Accord de coopération culturelle, scientifique et éducative entre le Gouvernement de la République de Pologne et le Gouvernement du Royaume du Maroc. Varsovie, 7 avril 2004

Entrée en vigueur : *6 décembre 2013 par notification, conformément à l'article 17*

Textes authentiques : *arabe, français et polonais*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Pologne, 5 octobre 2017*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

المادة الخامسة عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في ميداني الشباب والرياضة، وبالأخص عن طريق تبادل زيارات الخبراء وفرق الشباب والمعلومات والتجارب.

المادة السادسة عشرة

يقوم الطرفان المتعاقدان من أجل تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق، بإنشاء لجنة مشتركة ثنائية للتعاون الثقافي والعلمي والتربوي، يشار إليها فيما بعد بـ"اللجنة"، يعهد إليها بتنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق عن طريق وضع برامج تنفيذية دورية.

تجتمع هذه اللجنة بالتناوب في كلا البلدين، في تواريخ يتم تحديدها عبر الطرق الدبلوماسية.

يمكن للجنة بدء نشاطها بصفة مؤقتة بمجرد التوقيع على هذا الاتفاق، وذلك طبقا للتشريع الداخلي للبلدين.

المادة السابعة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ التوصل بآخر إشعار مكتوب يؤكد استكمال الإجراءات الدستورية المطلوبة في كل من البلدين.

أبرم هذا الاتفاق لمدة خمس (5) سنوات تجدد ضمنا لمدد مماثلة، ما لم يقر أحد الطرفين المتعاقدين بإلغائه بواسطة إشعار كتابي مسبق يوجه للطرف المتعاقد الآخر قبل ستة أشهر.

لا يعرقل هذا الإلغاء إنجاز البرامج والمشاريع الجارية طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق ما لم يقرر الطرفان المتعاقدان، باتفاق مشترك، خلاف ذلك.

يمكن لهذا الاتفاق أن يغير باتفاق بين الطرفين المتعاقدين طبقا للمسطرة المبينة في هذه المادة.

المادة الثامنة عشرة

يلغي هذا الاتفاق الاتفاق الثقافي بين حكومة الجمهورية الشعبية لبولونيا و حكومة المملكة المغربية، الموقع بالرباط بتاريخ 30 أكتوبر 1969، ويحل محله.

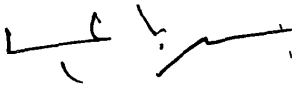
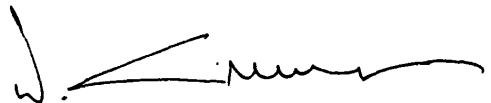
حرر في فرسيفيا بتاريخ 7 أبريل 2004، في نظيرين أصليين باللغات البولونية والعربية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة اختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن

حكومة المملكة المغربية

عن

حكومة جمهورية بولونيا

المادة الثامنة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل زيارات الخبراء من أجل الإطلاع على نظمهما التربوية، خاصة فيما يتعلق ب:

-التعليم التمهيدي؛

-التعليم الأساسي والثانوي والتقني؛

-التعليم غير النظامي ومحاربة الأمية وحماية الأطفال والمراهقين داخل المدارس والوحدات التربوية والبيداغوجية؛

-التعليم الخاص.

المادة التاسعة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل تجاربهما في الميدان البيداغوجي وفي ميادين إعداد الأدوات البيداغوجية ووضع الكتب المدرسية وكذا برامجها التعليمية.

المادة العاشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل التجارب في ميدان التكوين الأولي والمستمر لأطر التعليم والتأطير والإدارة المدرسية.

المادة الحادية عشرة

يقوم الطرفان المتعاقدان بتبادل المعلومات والوثائق حول أنظمتها التربوية وذلك من أجل بحث إمكانية الاعتراف المتبادل بالشهادات والدرجات العلمية طبقاً للتشريع الجاري به العمل في كل من البلدين.

المادة الثانية عشرة

يدعم الطرفان المتعاقدان التعاون المباشر بين أجهزة الإذاعة والتلفزة في كلا البلدين.

المادة الثالثة عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان :

-تنظيم التظاهرات السينمائية في كلا البلدين؛

-تبادل المعلومات والوثائق في الميدان السينمائي.

المادة الرابعة عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان :

-التعاون بين وكالات الأنباء الرسمية للبلدين؛

-التعاون بين منظمات الصحفيين.

ل-التعاون بين دور الثقافة في البلدين؛

م-المشاركة المتبادلة في المهرجانات والمنتديات والمؤتمرات والندوات واللقاءات المنظمة في البلدين؛

ن-تبادل المعلومات والتجارب والمختصين في ميدان تنظيم التظاهرات الثقافية والتنشيط لفائدة الأطفال.

المادة الثالثة

يشجع الطرفان المتعاقدان مايلي:

-تبادل معارض الفنون التشكيلية؛

-تبادل المجموعات الموسيقية والفنية والفرق المسرحية.

المادة الرابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على منع الدخول غير القانوني للممتلكات التي تنتمي إلى تراثهما الثقافي وتحويلها إلى أشخاص آخرين أو دول أخرى، وذلك طبقا لتشريعهما الجاري به العمل وللاتفاقيات الدولية التي انضمو إليها.

يشجع الطرفان المتعاقدان كذلك عمليات إعادة الممتلكات الثقافية التي تم إدخالها بطريقة غير قانونية إلى ترابهما.

المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في ميدان الثقافة والتربية والعلوم في إطار المنظمات الإقليمية والدولية، وبالأخص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).

المادة السادسة

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات حول التظاهرات الثقافية والعلمية والرياضية المبرمجة سنويا في بلديهما ويشجعان المشاركة المتبادلة في هذه التظاهرات.

المادة السابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون المباشر بين جامعاتهما ومؤسسات التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث بهما وذلك عن طريق:

-إبرام اتفاقات مباشرة للتعاون ؛

-تبادل التجارب والوثائق في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي؛

-تبادل الأساتذة الباحثين لمهام قصيرة الأمد؛

-تبادل الطلبة والمتدربين طبقا للنظم الجاري بها العمل في كلا البلدين.

[ARABIC TEXT – TEXTE ARABE]

اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والتربوي بين حكومة جمهورية بولونيا و حكومة المملكة المغربية

إن حكومة جمهورية بولونيا وحكومة المملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين المتعاقدين"،
إذ تحذوهما رغبة مماثلة في تنمية ودعم التعاون في ميادين الثقافة والعلوم والتربية والرياضة والشباب والإعلام،
ورغبة منهما في العمل من أجل السلم والحوار بين الثقافات والحضارات واحترام تقاليدهما الثقافية العريقة،
واقترعا منهما بأن مثل هذا التعاون يتيح المزيد من التفاهم المتبادل والمعرفة والوفاق بين شعبي البلدين،
اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يعبر الطرفان المتعاقدان عن إرادتهما في تنمية التعاون في الميادين الثقافية والعلمية والتربوية.

المادة الثانية

- من أجل تعريف متبادل أفضل بثقافتهما وفنونهما، يشجع الطرفان المتعاقدان:
- أ- التعاون بين المؤسسات الثقافية والفنية في البلدين؛
 - ب- تبادل المعلومات والتجارب وزيارات المختصين في ميدان التراث الثقافي والأركيولوجيا والمتاحف؛
 - ج- التعاون بين مكتبات ومتاحف البلدين؛
 - د- التعاون بين مراكز الأرشيف والمحفوظات التي تهدف بالخصوص إلى تبادل المعلومات حول تاريخ البلدين؛
 - هـ- التعاون بين المؤسسات والمراكز المكلفة بالمحافظة على الآثار التاريخية والمواقع الأركيولوجية وترميمها؛
 - و- تبادل زيارات الخبراء والكتاب والفنانين؛
 - ز- تبادل زيارات المدرسين التابعين لمؤسسات التعليم الفني؛
 - ح- إنعاش الكتاب والقراءة والإبداع الأدبي؛
 - ط- ترجمة المؤلفات الأدبية الهامة؛
 - ك- التعاون بين دور النشر وبالخصوص في ميدان الكتاب وتوزيعه؛